الأمم المتحدة

CEDAW/C/GRC/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 August 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والثلاثون
١٥ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري السادس*

اليونان

١ – نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير اليونان الدوري السادس (CEDAW/C/GRC/6).

معلومات عامة

٢ – لا يقدم التقرير معلومات بشأن التطورات التي حدثت في مجال تنفيذ المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية منذ النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف. ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بعملية الإبلاغ، يرجى تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز والتنفيذ الحالي لكل مادة من هذه المواد، أو، كبديل عن ذلك، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هناك من جديد يتعين الإبلاغ عنه في إطار هذه المواد منذ النظر في التقرير الأخير.

* يشير ترقيم الصفحات في قائمة هذه القضايا والأسئلة إلى النسخة الانكليزية من التقرير.

060906 060906 06-46761 (A)

الدستور والتشريعات والآلية الوطنية

٣ - يشير التقرير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١١٦ الجديدة، من الدستور المنقح ''تنص صراحة على أن الدولة ملتزمة باتخاذ التدابير الإيجابية المحددة من أجل القضاء على أشكال التمييز التي تمارس أساسا ضد المرأة'' (الصفحة ١٥). يرجى توضيح المعنى المقصود بعبارة ''التدابير الإيجابية المحددة'' وما إذا كانت قد استخدمت كمرادف للتدابير الخاصة المؤقتة الواردة في الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة. ويرجى كذلك الإسهاب في شرح كيفية تنفيذ هذا الحكم من الناحية العملية.

٤ - لا يقدم التقرير أي معلومات مفصلة بشأن سبل الإنصاف المتوفرة للمرأة عن الانتهاكات المزعومة لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في الدستور. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت النساء اللاتي تعرضن للتمييز قد تقدمن بأي قضايا إلى المحاكم، ونتائج هذه القضايا وسبل الإنصاف الإدارية وغيرها من سبل الإنصاف المتوفرة للنساء لضحايا التمييز.

٥ - ويشير التقرير إلى أنه في أعقاب تغير الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٤، ''بدأت اليونان في تطوير عملية تدخل استراتيجي متكامل ومتجانس بهدف التأكيد سواء على الأهمية الوطنية أو البعد فوق الوطني لقضايا المساواة بين الجنسين'' (الصفحة ١١). ويرجى الإشارة عما إذا كان قد تم إكمال هذا التدخل وإذا حدث ذلك، يرجى الإشارة إلى المحتوى المحدد والتنفيذ المعتزم للتدخل فضلا عن الآثار الناجمة عن التدخل حتى الآن.

٦ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كان اقتراح تشكيل آلية وطنية جديدة، أي اللجنة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة، قد نفذ، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن عضوية اللجنة ومهامها (الصفحة ٤).

٧ - ويشير التقرير إلى إنشاء آليات مؤسسية جديدة - اللجنة الوزارية لمساواة الجنسين (٢٠٠٠)، واللجنة البرلمانية الدائمة للمساواة وحقوق الإنسان (٢٠٠٢) ومكتب المساواة بين الجنسين في وزارة الدفاع الوطني (٢٠٠٤). يرجى الإشارة إلى مهام كل هيئة من هذه الهيئات، وكذلك الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين. ويرجى الإشارة كذلك إلى التنسيق فيما بين هذه الهيئات وعلاقتها باللجنة الوطنية المقترحة للمساواة بين الرجل والمرأة، والمشار إليها في السؤال الخامس.

القوالب النمطية والتعليم

٨ - أوصت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، بأن ''تكثف الدولة الطرف جهودها، بما في ذلك من خلال تعزيز برامج معينة موجهة إلى الرجال والبنين، بغية تغيير المواقف والأدوار النمطية والمواقف التمييزية بما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والبنات والرجال والبنين في الأسرة والمجتمع'' (الفقرة ٢٧٤ من الوثيقة A/57/38). ويرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن تنفيذ هذه التوصية والنتائج المحرزة.

٩ - ويشير التقرير إلى نتائج لدراستين استقصائيتين بشأن نزوع أوساط الإعلام اليونانية إلى استخدام القوالب النمطية فيما يتعلق بالجنسين. وبينت إحدى الدراستين الاستقصائيتين ''أن التمثيل الاجتماعي السائد الذي تصوره وسائل الإعلام يكمن في جوهره النماذج والأدوار التقليدية للجنسين'' (الصفحة ٢٦)، بينما بينت الدراسة الأخرى أن ''الأفكار النمطية الجامدة والأفكار المسبقة لا تزال موضعا للانتشار'' (الصفحة ٢٨). يرجى وصف أي إجراءات تنفذ حاليا أو يعتزم تنفيذها بهدف تغيير الأدوار النمطية للجنسين ضمن وسائط الإعلام بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية.

١٠ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن ''خطة اتخاذ إجراءات متناسقة لمكافحة أوجه التمييز ولكفالة الحقوق المتساوية للرجال والنساء خلال التدريب المدرسي والتعليم مدى الحياة'' (الصفحة ٦٩)، بما في ذلك أي أهداف مقررة في الخطة والتدابير أو الإجراءات المحددة والمتخذة لتنفيذها.

١١ - ويشير التقرير إلى أنه في التعليم العالي ''عادة كانت النساء ينتمين إلى المستويات الأدنى ثم يتم ترقيتهن بوتيرة أبطأ من الرجال'' (الصفحة ١٢٢). يرجى تقديم معلومات محددة بشأن توزيع النساء في مختلف مستويات وظائف التعليم العالي، بما في ذلك عدد النساء في رتب الأستاذ والأستاذ المساعد والمحاضر الأقدم والمحاضر. وإضافة إلى ذلك، يرجى الإشارة إلى الأسباب التي تكمن وراء تركيز النساء هذا في رتب التوظيف الأدنى. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات بشأن تمثيل نساء طائفة الروما والمهاجرات في مؤسسات التعليم العالي.

مشاركة النساء في المجالات الحكومية وفي صنع القرار

١٢ - يُشير التقرير، إلى أنه رغم الشروع في تطبيق القانون رقم ٢٩١٠/٢٠٠١، والذي ينص على مشاركة الثلث من كل جنس كمرشحين في انتخابات البلديات والمقاطعات، فقد بلغت نسبة المرشحات المنتخبات ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٢ و ١٨ في المائة على صعيد

المقاطعات و ١٨ في المائة على صعيد البلديات. يرجى الإشارة إلى الأسباب، وإلى الإجراءات المتخذة لتنفيذ القانون رقم ٢٠٠١/٢٩١٠، وما إذا كان يعتزم اتخاذ أي تدابير أخرى لكفالة زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية على مستوى القطاعات والبلديات. ويرجى الإشارة إلى التدابير الخاصة المطبقة لكفالة مشاركة نساء طائفة الروما.

١٣ - وتشير الإحصائيات الواردة في التقرير إلى أن تمثيل النساء في البرلمان لا يزال ''منخفضا'' (الصفحة ٥٧)، وكذلك في الرتب العليا في سلك القضاء (الصفحة ٦١) و ''أن النسبة المئوية لمشاركة النساء ... منخفضة بصورة خاصة في الرتب العليا'' بالسلك الدبلوماسي (الصفحة ٦٦). يرجى الإشارة إلى الأسباب الأساسية لهذه الحالة وما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدابير محددة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة والجداول الزمنية، بُغية زيادة عدد النساء في جميع مجالات صنع القرار، بما في ذلك السلك الدبلوماسي.

العنف ضد المرأة

١٤ - لقد أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة وكل من لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/CR/33/2، الفقرة ٥ (ك)) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/93/GRC، الفقرة ٧) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (SR/C.12/1/Add.97، الفقرة ٣٧) عن قلقها بشأن افتقار الدولة الطرف إلى تشريعات محددة بشأن العنف ضد المرأة وبالذات بشأن عدم وجود أحكام تحكم مسألة العنف المترلي والاغتصاب الزوجي. يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت اللجنة العاملة التي شكلتها الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين قد اقترحت ''تدابير تشريعية مناسبة'' (الصفحة ٤). وعلاوة على ذلك، ففي حالة وجود مثل هذه التشريعات، يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن محتويات أي مقترح من هذه المقترحات.

١٥ - يرجى بيان أي تدابير اتخذتها الحكومة للتصدي لمسألة العنف ضد نساء وفتيات طائفة الروما.

١٦ - وحثت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، حكومة الدولة الطرف على ''اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك اعتماد تشريعات معينة، بُغية تمكين المرأة من رفع الشكاوى فيما يتعلق بالتحرش الجنسي''. يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراءات في هذا الصدد بشأن هذا الطلب وتقديم معلومات مفصلة عن مثل هذه الإجراءات والنتائج المحرزة.

الاتجار غير المشروع والاستغلال من أجل الدعارة

١٧ - يُشير التقرير إلى أن وزارة العدل تعتزم اتخاذ إجراءات لتعزيز الإطار التشريعي لدعم ومساعدة الضحايا (انظر الصفحة ٤٣). يُرجى الإشارة إلى ما إذا كان هذا الإجراء قد أنجز، وتقديم معلومات مفصلة بشأن التعديل والآثار العملية الناجمة عنه.

١٨ - يُرجى تقديم معلومات بشأن تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٦٤ وعن أي تقييم للآثار المترتبة عنه، وهو القانون المعني بالقضاء على الاتجار بالبشر والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والمواد الإباحية التي تستخدم فيها الأطفال و، بصفة عامة، الاستغلال المالي للحياة الجنسية والمساعدة المقدمة لضحايا هذه الجرائم، والمرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٣٣ بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاتجار غير المشروع بالبشر (الصفحة ٣٧).

١٩ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إنشاء قاعدة البيانات الوطنية لرصد الاتجار بالبشر من خلال البيانات التي يتم تجميعها من جميع الوزارات، والمذكورة في الصفحة ٣٩ من التقرير. ويُرجى كذلك تقديم البيانات المتوفرة بشأن الاتجار بالبشر في اليونان وبيانات حديثة بشأن حالات وعدد الأجنبيات ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك عدد أوامر الترحيل التي لم تنفذ بعد بموجب الفقرة ٧ من المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٤/٣٢٤٧.

العمالة

٢٠ - يصف التقرير عددا من التدابير المتعلقة بإجازة الوالدين وإجازة الأسرة الواردة في اتفاقات العمل الجماعية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ واتفاقات العمل الجماعية الوطنية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (الصفحتان ١٥ و ١٦). يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن استخدام الموظفين لهذه التدابير.

٢١ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت مقترحات الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين والمتعلقة بإجازة الوالدين لموظفي الخدمة المدنية، والتي قبلتها اللجنة المختصة المنبثقة عن وزارة الداخلية والإدارة العامة اللامركزية، قد طُبقت بالنسبة لجميع موظفي الخدمة المدنية، وإذا كان الأمر كذلك يُرجى الإشارة إلى ماهية النتائج العملية الناجمة عنها. ويرجى كذلك تقديم معلومات مفصلة بشأن الأحكام ذات الصلة من قانون الموظفين المدنيين (القانون رقم ١٩٨٩/٢٦٨٣) (الصفحة ٦).

٢٢ - وطلبت اللجنة من الدولة الطرف، في تعليقاتها الختامية السابقة، أن تقرر منح إجازة مدفوعة الأجر للأبوين لغرض رعاية الأطفال (الفقرة ٢٨٦ من الوثيقة A/57/38). يرجى الإشارة إلى أي إجراء اتخذ تنفيذا لهذه التوصية، والآثار المترتبة عن هذا الإجراء.

٢٣ - ويشير التقرير إلى أنه بموجب القانون ٢٠٠٣/٣١٧٣، بشأن التوظيف الجزئي في الهيئات ذات الطابع الاجتماعي، ينص القانون ''على حصة تصل إلى ٦٠ في المائة من الفئات المختلفة من المعرضين للبطالة ... ممن يفيدون من هذه المواقع الوظيفية على أن تشغلها نساء شريطة الإعراب عن الرغبة في ذلك من خلال تقديم طلبات في هذا الشأن'' (الصفحة ٧٥). يرجى تقديم أي بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن تنفيذ هذا القانون. وهل هناك أي تدابير تنفذ من أجل إعلان هذا القانون في أوساط النساء والتشجيع على تنفيذه؟

٢٤ - ويشير التقرير إلى أنه ''برغم انخفاض بطالة المرأة فإن الثغرة الفاصلة ما زالت واسعة للغاية'' (الصفحة ٧٥). يرجى تقديم إحصاءات حديثة وتحليل للاتجاهات السائدة في مجال مشاركة المرأة في سوق العمل. وينبغي أن تشمل الردود تقييما للآثار الناجمة عن أي تدابير منطبقة لتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، وخاصة في العمالة الكاملة، فضلا عن التدابير المتخذة للحد من بطالة المرأة.

٢٥ - طلبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، من الدولة الطرف ''تقديم مزيد من المعلومات في تقريرها الدوري المقبل بشأن التدابير المتخذة لسد الفجوة في الأجور'' (A/57/38). يرجى تقديم هذه المعلومات.

الرعاية الصحية

٢٦ - يشير التقرير إلى ما يلي: يحرز تقدم مرض في ''تحقيق هدف وزارة الصحة والرفاه من خلال إقرار تنظيم الأسرة (القانون ٨٠/١٠٣٦) والنظام الصحي الوطني (المادة ٢٢ من القانون ٨٣/١٣٩٧) وصولا إلى إنشاء شبكة لتقديم خدمات تنظيم الأسرة في اليونان وذلك برغم مواطن الضعف التنظيمية والتنفيذية التي تشمل ضرورة استخدام الموظفين اللازمين'' (الصفحة ٧٩). يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة ''لمعالجة مواطن الضعف التنظيمية والتنفيذية''، والحالة الراهنة للشبكة المذكورة وأي تقييم لفعاليتها.

٢٧ - يرجى الإشارة إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتحقيق أهداف برنامج شبكة البحر الأبيض المتوسط للنساء المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما أشير إلى ذلك في الصفحتين ٨٠ و ٨١ من التقرير. وعن كيفية رصد التقدم المحرز وتقييمه.

نساء الأقليات

٢٨ - يقدم التقرير بيانات ومعلومات محدودة بشأن حالة نساء وفتيات طائفة الروما أو بشأن التدابير المنطبقة لتعزيز عمالتهن وأوضاعهن الصحية والتعليمية والسكنية ومشاركتهن في صنع القرار ولكفالة حمايتهن من العنف (الصفحات ٨٢ و ٨٥ و ٨٨

و ٩٣) يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن حالة نساء وفتيات طائفة الروما، بما في ذلك أي تدابير متخذة، مثل برامج إذكاء الوعي، لتوعية الرأي العام عموما، وكذلك لتوعية الشرطة على وجه الخصوص، بشأن حالة نساء وفتيات طائفة الروما.

٢٨ - وحثت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، الدولة الطرف على التعجيل بتنفيذ جهودها الرامية إلى تحسين فرص التعليم والعمل للمسلمات (الفقرة ٢٩٦ من الوثيقة A/57/38). ويشير التقرير إلى دراستين نفذتهما الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين ومركز البحوث المعني بالمساواة بين الجنسين، وهما: العلاقات الأسرية القانونية لمسلمي اليونان، تيسالونيكي ٢٠٠١، و ''المرأة المسلمة: دراسة وتسجيل للاحتياجات في ضوء مقترحات''. يرجى تقديم معلومات بشأن النتائج الواردة بالدراستين والإشارة إلى ما إذا كان قد تم اتخاذ أي إجراءات في ضوء هذه النتائج.

البروتوكول الاختياري

٣٠ - يرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات المتخذة للإعلان عن البروتوكول الاختياري، الذي صدقت عليه اليونان في عام ٢٠٠٢.